ومن شروطه ان ينتج الهمة مصلاية مثى الذى ارسله مع مثل
حافظ بخارى فى صحيحه يعنى انه اذا شاركه الحفاظ المامونون لم يخالفوه
ومن شروطه انه ليس فى شيوخه اى الذى ارسله من ضعفا بحيث اذا
سمى من روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه قال
الشافعى رضى الله عنه ومتى خالف ما وصفت اضر بحديثه حتى لا يسع
احدا منهم قبول مرسله ثم مثل المصنف للمرسل المعتضد بقوله كنهى بيع
اللحم بالاصل اى الحيوان قال الشافعى فى مختصر المزنى اخبرنا مالك عن
زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع اللحم بالحيوان وعن ابن عباس ان جزورا نحرت على عهد
ابى بكر رضى الله عنه فجاء رجل بعناق فقال اعطونى جزءا بهذه العناق
فقال ابو بكر لا يصلح هذا وكان القاسم بن محمد وابن المسيب وعروة بن
الزبير وابو بكر بن عبد الرحمن يحرمون بيع اللحم بالحيوان قال وبهذا ناخذ
ولا نعلم احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خالف ابا بكر الصديق
واِرسال ابن المسيب عندنا حسن انتهى واشار بقوله وفا الى ان
هذا المثال يصلح مثالا لاقسام المرسل المقبول فانه عضده قول
صحابى وافتى اكثر اهل العلم بمقتضاه وله عاضد مرسل آخر ارسله
من اخذ العلم عن غير رجال الاول وعاضد آخر مرسل مسند فروى البيهقى
من طريق الشافعى عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابى بزة قال
قدمت المدينة فوجدت جزورا قد جزرت فجزئت اربعة اجزاء
كل جزء منها بعناق فاردت ان ابتاع منها جزءا فقال لى رجل من
اهل المدينة انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يباع حى بميت فسالت
عن ذلك الرجل فاخبرت عنه خيرا فالظاهر ان هذا الرجل غير
ابن المسيب اذ هو اشهر من ان لا يعرفه ابن ابى بزة حتى يسال عنه
ورواه من حديث الحسن عن سمرة عنه صلى الله عليه وسلم
فعلى القول بثبوت سماع الحسن عن سمرة فى غير حديث

وان مشى مع حافظ بخارى
وليس فى شيوخه من ضعفا
كنهى بيع اللحم بالاصل وفا

العقيقة

23

المعقبة يكون مثالا لما له عاضد مسند وعلى عدم ثبوته يكون
مرسلا انضم الى مرسل سعيد هذا كله فى غير مرسل الصحابى و
اما مرسل الصحابى كالاخبار عن شىء فعله النبى صلى الله عليه وسلم
او نحوه مما يعلم انه لم يحضره لصغر سنه او تاخر اسلامه
فهو وصل محكوم بصحته محتج به فى المذهب الاصح بل الصحيح
الذى قطع به الجمهور واتفق عليه اهل الحديث المشترطون
للصحيح القائلون بضعف المرسل وفى الصحيحين من ذلك شىء كثير
لان اكثر رواياتهم عن الصحابة وهم عدول وروايا تهم عن غيرهم
نادرة واذا رووا عنهم بينوه على ان اكثر ما رواه الصحابة عن
التابعين اما اسرائيليات او حكايات او موقوفات
لا احاديث ومقابل الاصح قول ابى بكر وابى اسحاق الاسفرائينى
انه كمرسل غيره لا يحتج به الا ان تبين الروايات له عن صحابى
قال النووى الصواب هو الاول كسامع من النبى صلى الله عليه
وسلم فى حال كفره ثم اسلم واتضح اسلامه اى ذلك السامع
بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم قال فى التدريب فهو تابعى
اتفاقا وحديثه ليس بمرسل بل موصول لا خلاف فى الاحتجاج
به كالتنوخى رسول هرقل و فى رواية قيصر فقد اخرج حديثه
الامام احمد وابو يعلى فى مسنديهما وساقاه مساق الاحاديث
المسندة انتهى و اما الصحابى الذى رآه اى النبى صلى الله عليه وسلم
لا حال كونه مميزا كمحمد بن ابى بكر الصديق رضى الله عنهما فانه
صحابى لكن لا يدخل حديثه تحت ذى المسئلة بل روايته حكم
المرسل لا الموصول ولا يأتى فيه ما قيل فى مراسيل الصحابة
لان اكثر رواية مثل هذا عن تابعى بخلاف الصحابى الذى
ادرك وسمع فان احتمال روايته عن التابعى بعيد جدا
لهذا قال النووى اشتهر عن اصحابنا ان مراسيل سعيد

ومرسل الصاحب وصل فى الاصح
كسامع فى كفره ثم اتضح
اسلامه بعد وفاة والذى
رآه لا مميزا لا تحت ذى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)